# حماية خصوصية بيانات الشاكيات في جرائم العنف الجنسي

ورقة قانونية

بنت النيل
Daughter of the nile

# حماية خصوصية بيانات الشاكيات في جرائـــم العنـــف الجنســـــي

ورقـة قانونيــة

صادر عن مؤسسة بنت النيل 2023

بنت النيل
Daughter of the nile

# الفهرس


**4** - مقدمة

**6** - منهجية البحث

**7** - **الفصل الأول** : حماية بيانات الشاكيات فى القانون المصرى

**9** - حماية بيانات الشاكيات في قانون الإجراءات الجنائية (م 113 مكرر)

**13** - **الفصل الثاني** : مقارنة تحليلية للتشريعات المناظرة المتعلقة بحماية بيانات الشاكيات في جرائم العنف الجنسي

**19** - التوصيات

**21** - المصادر

# مقدمة

العنف ضد النساء والفتيات أصبح من الجرائم المعتادة في مصر، حد تحوله لظاهرة خطرة تهدد حياة النساء اليومية، وينتهك حقهن في السلامة الجسدية والنفسية. ونعني بالعنف الجنسي أي نوع من أنواع الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء دون موافقتهن: كالاغتصاب، والتحرش، و الاستغلال الجنسي، وغيرها من الأعمال الإجرامية ذات الطابع الجنسي. وفي الوقت الذي تتعرض فيه النساء لتلك الجرائم في الأماكن العامة والخاصة-1006 **جريمة عنف طبقا للتقرير السنوي لمرصد جرائم العنف ضد النساء**[1] عام 2022- لم تخل المساحات الالكترونية وتطبيقاتها من تلك الممارسات. ويشير تقرير المرصد إلى عدم دلالة تلك الأرقام عن الحجم الحقيقي لجرائم العنف ضد النساء، كونها معبرة عن الجرائم التي تم الإبلاغ عنها بشكل رسمي -فقط- في حين تبلغ وقائع العنف التي تم رصدها من المؤسسات والمبادرات النسوية، حدًا لا يمكن حصره .

وبينما تواجه الناجيات، من جرائم العنف الجنسي، العديد من التحديات القانونية والمجتمعية، تشكل حوادث تسريب بياناتهن الشخصية أضرارًا جسيمة تبدا باقتحام الخصوصية وتحويل الجرائم التي لحقت بهن كمادة جذب إعلامية، وتمتد للوصم والترهيب المجتمعي، والإعلامي. ويأتي ذلك في ظل غياب أية قيود من الدولة- بما فيها سلطات إنفاذ القانون المعنية بحفظ البيانات الشخصية- تحول دون تسريب بيانات الشاكيات في قضايا العنف الجنسي. تهدف هذه الورقة إلى تحليل أُطُر وتشريعات حماية خصوصية البيانات الشخصية للشاكيات في القانون المصري، وبيان الأضرار المترتبة على ذلك الانتهاك على شخوص الناجيات، والمجتمع ككل. كما تستهدف مخاطبة المشرعين وصانعي القرار لإعادة النظر في هذه الأطر بما يضمن تحقيق العدالة والحماية للناجيات.

ويأتي التأكيد على خطورة انتهاك الخصوصية عملاً بالعهود والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت المادة الثانية عشرة منه إلى أنه «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حقٌ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل، أو تلك الحملات.» وبالمثل نصت المادة

السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس به.» كما أشارت المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى عدم جوازانتهاك حرمة الإنسان أو حرمانه من هذا الحق تعسفًا.» وعلى ذات النهج أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في «احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.»

وقد شملت مواد الدستور المصري على نصوص حاكمة تضمن حماية الحق في الخصوصية وتصون كرامة وحُرمات المواطنين، ويتبدى ذلك في المواد 57 و 59. إذ نصت المادة السابعة والخمسون على أن «للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تُمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة. وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مُسبب.» وجاء في نص المادة التاسعة والخمسون «الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أرضها.»

# منهجية البحث

يستخدم البحث آليتا الوصف التحليلي والمقارنة التحليلية كإطار عملي تطبيقي لدراسة المادة رقم (133 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري-المتعلقة بحماية بيانات المجني عليهم/ن- بهدف قياس مدى كفاءة النص في تحقيق الغاية من التشريع.

وينقسم التحليل إلى عدة محاور نتناول من خلالها نطاق سريان وتطبيق المادة (113 مكرر) والإشكالات المتعلقة بتطبيقها.

وتطبق الورقة آلية المقارنة التحليلية على نصوص حماية خصوصية البيانات في النظام القانوني المصري، في مقابل نصوص لقانونية مشابهة في بعض الدول .

# الفصل الأول

## حماية بيانات الشاكيات فى القانون المصري

بناء على ما تقدم عرضه من الأسس القانونية الضامنة للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة[2]، يعرض الفصل التالي التشريع الخاص بحماية بيانات المجني عليهم\عليهن في القانون المصري، ونلقي الضوء على ظاهرة تسريب البيانات، كما نشير للأضرار الواقعة على الناجيات حين انتهاك حقهن في الخصوصية وتسريب بياناتهن الشخصية.

- **أولًا:** بغية الاتفاق على فهم مشترك لمبدأ الخصوصية، وتطبيقاته، نشير إلى التعريف القانوني التالي «هو ذلك الإطار أو المجال الخاص الذي يشعر فيه الإنسان بالأمان والطمأنينة بعيداً عن نظر الآخرين وسمعهم وبمنأى من تدخلهم أو رقابتهم حيث ينعم بالألفة والسكينة[3]. ولا يستطيع الغير دخوله أو الاطلاع عليه إلا بإذنه. وضمان عدم اختراق الآخرين لأسراره الخاصة والتدخل في تفاصيل حياته الشخصية والاطلاع على بياناته السرية والحميمية. وحقه في أن يحترم الغير كل ما يعتبر من خصوصياته سواء كانت مادية أم معنوية أم تعلقت بحرياته[4]. و في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة وتكدير صفوه[5]. وحماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما من شأنه التأثير على حياته الشخصية[6]. ويدخل في مفهوم الحياة الخاصة المعلومات التي يدلى بها وتشمل مسكنه ورقم هاتفه[7].»

- **ثانيًا:** تقع مسؤولية الحفاظ على بيانات الناجيات من جرائم العنف الجنسي على سلطات الضبط و جهات التحقيق المختلفة المنوط بها حفظ البيانات الشخصية لأطراف التقاضي بمأمن من التسريب والانتهاك، بما يحفظ خصوصية الناجيات وحرمات حياتهن الخاصة، وسلامتهن الجسدية والنفسية.
كما تقع على السلطات الأمنية مسؤولية تأمين حماية إضافية للناجيات بعد الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي، نظرًا لما يرجح تعرضهم له من تهديدات و مخاطر الانتقام.
- **ثالثًا:** ازدادت حوادث تسريب البيانات الشخصية الشاكيات في جرائم العنف الجنسي من واقع محاضر الإثبات في أقسام الشرطة، والنيابات في كثير من الأحيان: محل السكن ورقم الهاتف وبيانات أخرى تسهل من الوصول للمجني عليها. ويترتب على ذلك تعرض الناجية، من قبل المتهم أو عائلته، للابتزاز العاطفي، أو تهديدات بالإساءة النفسية والجسدية، أو التشهير وتشويه السمعة، ومن ثم إحجام الكثير من الناجيات عن الاحتكام للقانون منذ البداية، او الاستجابة للتهديدات وسحب الشكوى بالتنازل عن محضر الشرطة أو القضية إن أُحيلت إلى النيابة.
كما تجدر الإشارة إلى تجذر ثقافة لوم الناجيات المنتشرة في المجتمع والتي تسهم في تفاقم أضرار تسريب بيانات الشاكية للمجال العام -**أو لذوي الشاكية أنفسهم**-.
- **رابعًا:** يشكل الحفاظ على سرية البيانات دورًا رئيسًا في تعزيز العدالة والثقة في منظومة القضاء، إذ توفر إطارًا من الحماية يسمح بإزالة العوائق والتخوفات ويزيد من تشجيع المتعرضات\المتعرضين لجرائم العنف الجنسي على اللجوء للسبل القانونية والاحتكام للقضاء، كما يزيد من إقبال الشهود على الإدلاء بأقوالهم في هذه الوقائع -**واللائي يغلب خوفهم من ملاحقة الجاني وذويه عن الإقبال على الشهادة**-.
- **خامسًا:** ازداد عدد الشهادات المُوثقة حول حوادث تسريب بيانات الناجيات -**أثناء مراحل الإبلاغ والتحقيق والمحاكمة**- والاعتداءات والجرائم التي هددت أمنهن الشخصي جراء ذلك، كما تكثفت جهود المنظمات النسوية المطالبة بسن قانون يحمي بيانات الناجيات من جرائم العنف الجنسي، وكذلك يوفر ويضمن الحماية للشاكيات والشهود بما يضمن السلامة الجسدية والنفسية لهم جميعًا.
وتكللت هذه المساعِ باستجابة الهيئة التشريعية المصرية لحل هذا العوار القانوني ومخاطبة مخاطر تسريب بيانات الشاكيات: **إذ سنت المادة (113مكرر) الملحقة بقانون الإجراءات الجنائية المصري**.

# حماية البيانات الشخصية للشاكيات في جرائم العنف الجنسي: المادة (113مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

**أولًا: أصدرت سلطات التشريع- في الخامس من سبتمبر عام 2020 القانون رقم 177 لعام 2020،**

والذي بموجبه أُلحقت المادة ( 113 مكرر) بقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، ونصت المادة على ما يلي»لا يجوز لمأموري الضبط أو لجهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في «الباب الرابع «من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، أو في أي من المادتين (306 مكرراً أ) و (306 مكرراً ب) من ذات القانون، أو في المادة (96) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، إلا لذوي الشأن[8].»

**ثانيًا: يشير نص المادة إلى الاعتبارات التي وضعها القانون لحماية بيانات الشاكيات على النحو الآتي:-**

الحفاظ على السرية وعدم كشف بيانات المجني عليهم\عليهن: يجب على جهاز الشرطة، وجهات التحقيق الحفاظ على سرية بيانات المجني عليهم\عليهن وعدم كشفها واستخدامها بطرق غير قانونية أو غير مشروعة.

حددت المادة الجرائم التي لا يجوز كشف بيانات الشاكين والشاكيات فيها، نظرًا لخصوصيتها وللتهديد الذي يقع علي المجني عليهم\عليهن حال الكشف عن بياناتهم في هذه القضايا. وهي ما يلي: (المادة 269 من قانون العقوبات جريمة الاغتصاب، والمادة 268 جريمة هتك العرض.المادة 306 جريمة التعرض للغير، المادة 306 مكرر (أ) جريمة التحرش الجنسي والمادة 96 -من قانون الطفل- جريمة تعريض طفل للخطر).

# تحليل المادة (113مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

تأتي المادة 113 مكرر كاستجابة إيجابية لمناشدات ومطالبات المنظمات والناشطات النسويات بشأن حماية الشاكيات والشهود في جرائم العنف الجنسي -كما تقدم شرحه- إلا أن التشريع خلا من ضمانات الحماية اللازمة للناجيات، إضافة إلى عدة إشكالات سنتناولها بالتفصيل في هذا القسم من التقرير.

**أولاً: الغاية من التشريع لم تتحقق في النص.**

لما كانت الغاية من التشريع هي حماية وطمأنة الناجيات -**أثناء عملية الابلاغ والتحقيق**- يصبح الكشف عن البيانات، حينئذ، لأهل وذوي المتهم -**وهم من ذووا الشأن كما تقترح المادة**- فعلً مناقضًا للغرض الأساسي من التشريع.

**ثانياً: لم تحدد إجراءات حماية البيانات**

أغفلت المادة تحديد الطريقة التي يعتزم بها حماية البيانات الشخصية: ومنها طمس الأسماء والعناوين والبيانات الشخصية، أو فصل البيانات الشخصية عن أوراق التحقيق مما يسهل إزالة وطمس البيانات داخل ورق الدعوي - وفقًا لتصريح إعلامي لرئيس محكمة الاستئناف بوسائل الإعلام. وفي غياب تحديد الإجراء الذي ينظم وصول الغير إلى بيانات الشاكيات، ويضمن «عدم الكشف « عن البيانات المحظورة بواسطة المادة، سيكون تنظيم تلك العملية متروكا لمأمور الضبط وجهات التحقيق وفقا لما يراه كل منهم، وهو ما كان معمولًا به قبل التشريع بالفعل. لذا وجب على المشرع ذكر الطريقة.

**ثالثاً: شرعت حماية البيانات-فحسب- لا حماية الناجية**

يشير نص المادة -بوضوح- إلى حظر الكشف عن بيانات الناجية إلا لذوي الشأن، في حين أغفل تناول بعض الإجراءات القانونية، والتي يساء استخدامها كنوع من التهديد والضغط على الناجية، ومثال ذلك المحضر العكسي.

**رابعا: تركت تحديد ذوي الشأن لمأمور الضبط وجهات التحقيق**

حظرت المادة كشف البيانات «إلا لذوي الشأن» ولم تحدد من هم ذوو الشأن (هل هم أطراف الدعوي المتقاضين فقط من شاكٍ ومتهم ومدعين بالحقوق المدنية؟ و هل يمكن أن يكون أهل المتهم من ذوي الشأن؟). وللدلالة على ذلك الالتباس، نسأل ماذا لو كان المتهم «طفل»، حينها يكون الوالدين أو الأوصياء عليه من ذوي الشأن، ومن ثم يصبح كشف بيانات الناجية لهم بمثابة تهديد جسيم لأمان الناجية الجسدي والنفسي.

**خامساً: غموض لفظ ذوي الشأن، والأخطار المترتبة عليه**

في الوقت الذي حظرت فيه المادة الوصول للبيانات لغير ذوي الشأن، لا يمكننا أن نغفل أن أكثر من يستهدف تلك البيانات ويستخدمها في تهديد المجني عليهن، هم ذوو الشأن أنفسهم. فمن المشهود، في كثير من الوقائع، أن وصول المتهم أو أهله وكل من له صلة به، إلى محل سكن الناجية أورقم هاتفها، يترتب عليه -مباشرة- ممارسات الضغط والترهيب والتهديد للتراجع عن الشكوى. وبذلك ينتفي الغرض الأساسي من التشريع، وهو حماية الناجية وضمان خصوصيتها وحفظ أمانها.

**سادسًا: خطورة وصول أطراف الدعوي»ذو الشأن» لكافة البيانات الشخصية**

إنه من المعلوم، بداهَةً، أن من حق المُدعى عليه معرفة من يختصمه بالشكوى، إلا أن ذلك لا يسوغ اطلاعه على بيانات الشاكي التي لا تخص إلا النيابة العامة، كجهة تحقيق -كعنوان المنزل ورقم الهاتف والرقم القومي-. وتستخدم النيابة العامة تلك البيانات للتأكد من سلامة الدعوى، وبيانات المدعي، ولاستكمال إجراءات الدعوي والمخاطبات الرسمية. وعلى النقيض من ذلك، لا يوجد أى مسوغ يسمح بوصول أطراف الدعوى لتلك البيانات الشخصية، وإنما يفتح الباب لاستمرار الأخطار والتهديدات المذكورة في المادة السابقة.

**سابعًا: خلو النص من تصنيف البيانات المحظور تداولها**

تركت المادة تقدير البيانات الواجب حظرها لمأمور الضبط والنيابة دون تحديد، وعليه تصبح البيانات الشخصية من رقم الهاتف، وعناوين السكن، وحتى السن، عرضة للتسرب. وهي من البيانات التي لا تهم -حتى- ذوي الشأن.

**ثامنا: خلو التشريع من العقوبات في حال مخالفته**

لم تشرالمادة إلى أية جزاءات تترتب على خرق القانون وتسريب بيانات الشاكيات من قِبَلّ مأمور الضبط أو جهة التحقيق، وبذلك لا يترتب على وقائع انتهاك الخصوصية أى جزاء جنائي. ورغم تصريح المشرع بالصفة الإلزامية في وصف فعل تسريب البيانات -محل الحظر- «لا يجوز» إلا أن غياب العقوبة أو الجزاء على المخالفين يجعل من النص القانوني نص استرشادي لاإلزامي، كما لا يتصدى لمخاطر تسريب البيانات-وهو هدف سن القانون- التي فصلنا كيف تضع الشاكيات تحت التهديد والأذى المباشر.

**تاسعاً: اختص التشريع بالحظر مرحلتي الإبلاغ والتحقيق وأغفل مرحلة الحكم القضائي.**

اختصت المادة باختصاص وقتي وهو مرحلة الإبلاغ والتحقيق ولم تتطرق إلى مرحلة المحاكمة، رغم خطورة كشف البيانات أثناء النطق بالحكم. وقد استند المشرع لكون الجلسات سرية لطبيعة محاكمات جرائم العنف الجنسي، إلا أنه أغفل مبدأ علانية الحكم: إذ يعتبر الحكم ونطقه وكتابته واجب العلانية بموجب القانون. فضلًا عن أن الأحكام القضائية تنطق باسم الشعب، وعليه لا يوجد ما يمنع أي مواطن من الاطلاع علي نص الحكم، وتفاصيل الوقائع، ومنها بيانات الناجية الشخصية، بطبيعة الحال. ولا يسعنا أن نختتم التعليق هنا دون التأكيد على طبيعة الخطر الذي يحيط بالناجية وسط ثقافة مجتمعية تتسم بالوصم والترهيب وتعتبر الحديث عن جرائم الاعتداء الجنسي من المحرمات، وما يترتب على تسريب بيانات الشاكية للعلن من وصمة مجتمعية لمجرد تعلقها بقضية اعتداء جنسي.

**عاشرًا: القانون لم يتطرق لحماية بيانات الشهود**

بالمخالفة لما ذكره المشرعون وسط مرحلة النقاش المجتمعي، وخلال وسائل الإعلام، حول ضمان التعديلات لبنود حماية بيانات الشاكيات والشاكين، والشهود، خلت المادة من بنود واضحة تضمن حماية الشاكين النفسية والجسدية، أو برنامج واضح لحماية الشهود كما هو معمول به في العديد من التشريعات المناظرة كما سنستعرض في الفصل الثاني.

# الفصل الثانى

## مقارنة تحليلية للتشريعات المناظرة المتعلقة بحماية بيانات الشاكيات في جرائم العنف الجنسي

لما كانت مسألة حماية خصوصية الشاكيات أمرًا أساسيًا في ضمان العدالة والحماية للناجيات في قضايا العنف الجنسي، ظهرت الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير قانونية فعالَة للتأكد من ضمانات السرية والاحترام التام لحرمة الحياة الخاصة. ويناقش هذا الفصل عدد من التشريعات القانونية التي خاطبت هذه المسألة، مركزةً على أسس توفير الحماية للناجيات مع اختلاف النهج والتفاصيل بينهم. وتتفاوت درجة الحماية من تشريع لآخر، فبينما توفر بعض القوانين ضمانات محكمة لحماية خصوصية الشاكين كتشفير البيانات وطمس هوية الشاكين ومعلوماتهم الشخصية وتوفير التدابير اللازمة لمنع تعرضهم للانتقام أو العقاب، نجد نماذج تشريعية أخرى تتطلب تقديم أدلة قوية لدعم صحة الإدعاء، مما يعرض الشاكيات للمزيد من المخاطر والتحديات. وعلى اختلاف الضمانات التى يوفرها القانون تتفق جميعها من حيث مبدأ الحماية والعدالة.

## قوانين حماية الشاكين، والشهود، وضحايا الجرائم

اتباعاً لمبدأ «الحق في الإبلاغ والادلاء بالشهادة كحق للتعبير»، اتفق المشرعون على وجوبية سن قوانين وبرامج حماية للشهود والشاكين لضمان سبل الحماية من كافة أشكال المخاطرالتي تعوق لجوئهم لمؤسسات العدالة المعنية، أو تدفعهم لتحريف شهاداتهم أو العدول عنها، وبالمثل تقوم برامج حماية الضحايا والناجين.واستندت تلك التشريعات إلى المبدأ الحاكم أن حق المواطنين في الإبلاغ عن التجاوزات هو امتداد طبيعي لحق حرية التعبير، ويرتبط -مباشرة- بمبادئ الشفافية والنزاهة، وأن كل المواطنين لديهم حق أصيل بحماية مصالح غيرهم من المواطنين والمجتمع ككل، حتى أنه في بعض الحالات يكون الإبلاغ عن التجاوزات واجباً عليهم. وتأتي برامج حماية الشاكين والشهود ضمن قوانين الجنايات في بعض التشريعات، وضمن قوانين مكافحة الفساد في تشريعات أخرى[9]، وفي بعض الدول تأتي في شكل تشريع منفصل.

## مبادئ حماية الشاكين، والشهود، وضحايا الجرائم في الاتفاقيات الدولية.

بينت الاتفاقيات الدولية عن أهمية حماية الشهود ودورهم الفعال في مكافحة الجرائم كما أوضحت المخاطر التي تلاحقهم هم والشاكين جراء الإدلاء بشهادتهم،وما قد يتبع ذلك من الملاحقة والتعرض للإيذاء الجسدي والنفسي والترهيب[10] . فقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة 24 لعام 2000، «تتخذ كل دولة طرف، تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة في الإجراءات الجنائية بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.» **وأوصت الاتفاقية -في الفقرة الثانية- باتخاذ تدابير وقواعد خاصة بالحماية الجسدية: مثل تغيير محل الإقامة وإخفاء الهوية والبيانات، إضافة إلى التوصية بإجراءات خاصة بتسهيل تقديم الشهادة، والإبلاغ للشهود عبر وسائل الاتصال المختلفة والحرص أن تكون سرية ومؤمنة:**

1. وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

2. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3. وقد اعطت الاتفاقية ذات الحماية القانونية للضحايا في نفس الجرائم، كونهم شهودًا بالأساس، فوفرت لهم ذات الضمانات الحامية «تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.» وقد استلهمت عدة قوانين وطنية مباديء الاتفاقية في تشريعاتهم كما في البرنامج الأمريكي والكندي لحماية الشهود.

## قانون حماية البيانات الشخصية للشهود في الولايات المتحدة[11]

ينص القانون على ضرورة حفظ السرية والخصوصية للمعلومات الخاصة بالشهود والشاكين ومقدمي البلاغات، وخص بالذكر جرائم العنف الجنسي.
ويمنع القانون الوصول غير المصرح به للبيانات، كما يعمل على توفير أماكن إقامة آمنة الشهود والشاكين، حسب مستوى المخاطر المعرضين لها، والتي تصل في بعض الحالات إلى تغيير الهوية وبالتبعية محل السكن والعمل.

## قانون حماية البيانات الشخصية وضمان خصوصية الشهود في كندا[12]

يولي برنامج حماية الشهود الكندي العناية للأشخاص المعرضين للخطر في إطار الإبلاغ عن جرائم أو الشهادة على وقائعها، ضامناً سلامتهم ضد أي اعتداء أو ملاحقة. **ويشمل البرنامج**: الضحايا والناجون من الجرائم، و مقدمي البلاغات لجهات التحقيق، والشهود. ويقضي القانون بضرورة وجود موافقة صريحة من الأطراف المعنية للتمتع بضمانات الحماية ومنها تعديل أو إخفاء البيانات الشخصية، كما يشدَد على تأمين هذه البيانات ومنع الوصول الأطراف غير المصرح لهم.

أما بالنسبة للضحايا والناجيات من جرائم العنف الجنسي، فقد أصدرت الحكومة الكندية تشريعًا منفصلًا «**ميثاق حقوق الضحايا**[13]» أقرت فيه عدة اعتبارات لحمايتهم وحماية بياناتهم: منها حظر النشرعن أيه تفاصيل تتعلق بقضيتهن، وتمكنهم من أداء الشهادة عبر شاشة تلفزيونية في دائرة مغلقة خاصة بالمحكمة، وتمكنها من اصطحاب أحد الأشخاص ذو الثقة بالنسبة لها، بالإضافة الي تمكين الناجيات من معرفة كافة التفاصيل الخاصة بالمتهم وتقدمه ببرنامج الإصلاح، وإذا ما تم الافراج عنه يجب حين ذلك إعلامها بموعد الإفراج، ومكان تواجده، وخط سيره.

## العــراق

سنت العراق قانونًا لحماية الشهود[14]، والخبراء، والشاكين، والمجني عليهم، ونصت المادة السادسه، منه، على التدابير المتخذة لتوفير تلك الحماية، وهي: تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول، ومراقبة الهاتف، عرض الشهادة والأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها ومنها تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيره مما يلزم. كما نص على وضع الحراسة على الأشخاص المشمولين بالحماية و توفير مكان اقامة مؤقت.

وأورد أيضًا، بند تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية. وبالإضافة لتلك التدابير، يضمن القانون إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى، وتأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلى المحكمة.

## الأردن

**يتضمن القانون الأردني[15] برنامج لحماية الشهود والشاكين ورغم أنه مقتصر علي جرائم الفساد فقط، سنسترشد هنا ببنود المادة العاشرة منه هنا، للدلالة على التدابير التي أتاحها المشرع الأردني لحماية الشهود والشاكين. وهى كالآتي:**

- إخفاء اسم الشاهد\الشاكي وسائر البيانات الخاصة به، وكل ما يدل على هويته، واستبدال ذلك برموز، أو كنية غير دالة.
- تغيير أرقام هواتفه الخاصه، أو مراقبتها بناءً على طلب من صاحبها.
- تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كلاهما، بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال المحيطة.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.
- حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء.
- تزويده برقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة منه.
- أي اجراء او تدبير يجيزه المجلس.

## تونـس

وفي تونس، اتفقت التشريعات الوطنية التونسية  مع التشريع الأردني في اقتصار برامج حماية الشهود على جرائم الفساد، فقد أتى في نصوص الفصل الخامس والعشرين، التدابير المتخذة لحماية الشهود:

- توفير الحماية الشخصية للشاكِ\الشاكية، بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.
- نقل الشاكِ بناء على طلبه منه -أو بعد موافقته- من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحمايه.
- توفير الإرشاد القانوني والنفسي.
- توفير وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهدده، أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة الشهادة، أو الشكوى، أو تبعًا لهما.
- تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة الشاهد.
- اتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها منع كلّ ضرر مهني أو جسدي أو معنوي.

## مصـر

إن مصر من الدول المصدقة علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم قم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[16] التي أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠. ورغم ذلك لم تقر مصر قانونًا موحدً لحماية الشهود ومقدمي البلاغات، ولكن اكتفى المشرع بإصدار المادة 113 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية،والتي ناقشناها بالتفصيل في الفصل السابق، مبينين  قصورها الواضح في حماية الناجيات وعجزها عن تحقيق الهدف التي سنت لأجله.

ومن المهم التأكيد على أن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ملزمًا للعمل بها كما جاء في المادة 151 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور.» لكن لا يمكننا التأكيد السريان الفعلي لتلك الاتفاقية في غياب قانون وطني لحماية الشهود والشاكيات، يكون واجب النفاذ وتطبقه إدارة أمنية منفصلة تضمن إنفاذه وتفعيل آليات الحماية.

**الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف**[17]

أصدر مجلس الوزراء المصري قرارًا بإنشاء الوحدات المجمعه لحماية المرأة من العنف -التابعة لرئاسة مجلس الوزراء- بهدف تلقي البلاغات و الشكاوى المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة، واتخاذ الإجراءات القانونية لفحصها، ثم التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لتمكين الناجيات من تقديم شكواهم و متابعتها من خلال مؤسسة واحدة تيسيرًا للإجراءات ولضمان حماية حقوق الناجيات. ويتواجد المقر الرئيسي لوحدة الحماية من العنف بالقاهرة، ولها فروع عدة في المحافظات.

وتقدم الوحدة عدة خدمات لدعم الناجيات: كتوفير أماكن إقامة آمنة أثناء إجراءات التحقيق، وتوفير الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي للناجيات . وذلك من خلال ممثلين عن وزارات العدل، والداخلية، والصحة، والسكان، والتضامن الاجتماعي، و النيابة العامة، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة و الأمومة.

وبالإضافة لذلك، يقضي القرار بتأسيس قاعدة بيانات بكل وزارة أو جهة -ممثلة بالوحدة- توثق كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة، من الأحكام الصادرة، والمتهمين والمجني عليهم، تتيح تبادل البيانات بين الجهات المعنية لمباشرة اختصاصهم بها.وهنا تجب الإشارة إلى غياب الآليات التي تسمح بمتابعة وتقييم تلك الوحدات، و مدي فاعليتها في موجهة العنف ضد النساء و حماية خصوصيتهن في مراحل التقاضي من الإبلاغ و التحقيق للمحاكمة.

# التوصيات:

- إلزام جهات التحقيق والابلاغ بتفعيل المادة 113 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، بشكل يضمن تطبيقها ويحقق مستويات حماية الخصوصية المطلوبة للشاكيات في جرائم العنف الجنسي كما نوصي بضرورة تطبيق العقوبات الجزائية علي المخالفين لتنفيذها .
- إنشاء نيابات مختصة بالتحقيق والفصل في جرائم العنف الجنسي بغية تقليص مدد التقاضي وسرعة البت في ذلك النوع من القضايا الحساسة.
- توفير الحماية اللازمة، والملائمة للناجيات، خلال مراحل التحقيق والتقاضي المختلفة، ونقترح لتحقيق ذلك ما يلي:
  - زيادة عدد البيوت الآمنة المناسبة للنساء، وتوزيعها جغرافيا بشكل عادل بين محافظات الجمهورية، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في تدريب العاملات بهذه البيوت على كيفية التعامل مع الناجيات.
  - زيادة عدد الوحدات المجمعة لحماية المرأة من العنف، وتوزيعها جغرافيًا بشكل عادل عبر إنشاء وحدات بكل المحافظات وعدم الاكتفاء بمحافظة القاهرة الكبرى فقط.
  - حماية الناجيات أثناء وبعد تحرير محضر الشكوى بواقعة الاعتداء، وتعديل المادة بإضافة بند يمنع المتهم بالاعتداء في جرائم العنف الجنسي من التلاعب القانوني وتحرير محضر مضاد لابتزاز الشاكية وترهيبها حتى تسحب شكواها.
  - إصدار لوائح داخلية لتنظيم سير العمل في الوحدات المجمعة لحماية المرأة من العنف،بما يضمن تقديم الدعم للناجيات.. بالإضافة إلى تفعيل خط ساخن خاص بتلقي البلاغات، ووحدات نجدة خاصة بالضبط والإحضار في جرائم العنف والاعتداء حتى يمكن لقوة الضبط الانتقال إلى مكان حدوث الواقعة بشكل سريع وكفء.
  - زيادة جهود التوعية حول دور الوحدات المجمعة لحماية المرأة من العنف وأشكال الدعم التي تقدمها، والإعلان عن أماكن وجودها وكيفية الوصول اليها لتلقي الخدمات الخاصة بدعم الناجيات من جرائم العنف الجنسي.

- إصدار قانون لحماية الشهود ومقدمي البلاغات يضمن حماية المعلومات والبيانات الخاصة بالناجيات والشهود في جرائم العنف الجنسي ويراعي خصوصيتهن استرشادًا بالقوانين والاتفاقيات الدولية.
- خلق آلية تسمح بمراقبة وتقييم وحدات حماية المرأة من العنف من قبل الجهات الحكومية المعنية وإشراك مبادرات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية في عمليات التقيييم.

# المصادر


1. https://bit.ly/3t3oakT
2. ورقة الحق في الخصوصية وبعض أوجه قصور القانون https://bit.ly/3tde8xp
3. د/ محمود عبد الرحمن محمد / نطاق الحق في الحياة الخاصة – ص 79– دار النهضة العربية – القاهرة.
4. مؤتمر جامعة الإسكندرية - حول الحق في الحياة الخاصة 1987
5. د / نعيم عطية – ص79- ط حق الأفراد في حياتهم الخاصة «مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، س21، ع3، جويلية سبتمبر 1997.
6. MALHERBE (J), op.cit, p120
7. de la definition de la vie privee a ces elements «D› evolution tres nette « Mr Jean from the definition of private life to these elements «D› evolution tres nette « Mr Jean
8. الجريدة الرسمية العدد رقم 36 مكرر في 5سبتمبر سنة 2020
9. المبادئ الدولية لقانون حماية الشاكين الصادر عن منظمة الشفافية الدولية 2014 https://bit.ly/3RwPJeH
10. المرجع السابق
11. Witness Security Reform Act of 1984’ 18 U.S. Code § 3521 https://bit.ly/3uHSXUC

12. قانون حماية الشهود الكندي Witness Protection Program Act (S.C.1996, c. 15 https://bit.ly/3NguoEI

13. Canadian Victims Bill of Rights S.C. 2015, c. 13, s. 2 Assented to 2015-04-23 https://bit.ly/47RC9ti

14. قانون رقم 58 لسنة 2017 حماية الخبراء والشهود والمخبرين والمجني عليهم . https://bit.ly/47NofIm

15. نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤
نظام حماية الشاكين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٣) والمادة (٣٠) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ https://bit.ly/3t8pFhE

16. الجريدة الرسمية العدد 37 صادر في 9 سبتمبر سنة 2004

17. بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 827 لسنة 2021 والصادر 18 ابريل سنة 2021